الأمم المتحدة

A/62/L.41/Rev.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
4 September 2008
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والستون

البند ٥٦ من جدول الأعمال

العولمة والاعتماد المتبادل

أذربيجان، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، إيطاليا، بلجيكا، بيرو، تركيا، تيمور – ليشتي، جمهورية الكونغو الديمقراطية، سيراليون، العراق، فرنسا، قيرغيزستان، كازاخستان، كندا، الكونغو، ليبريا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، مولدوفا، النرويج، نيجيريا، هولندا، اليمن: مشروع قرار*

تعزيز الشفافية في الصناعات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[(١)]،

وإذ تؤكد من جديد اتفاق أكرا، والوثيقة الختامية للدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، المعقودة في أكرا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨،

وإذ تشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[(٢)]، التي تؤكد مجددا أن الفساد لم يعد شأنا محليا، بل ظاهرة عبر وطنية تمس كل المجتمعات والاقتصادات، وهو ما يجعل التعاون الدولي على منعه ومكافحته أمرا ضروريا،

* حتى يتسنى للجمعية العامة أن تتخذ إجراء بشأن هذا المقترح، سيتعين العودة إلى البند ٥٦ من جدول الأعمال والنظر فيه مباشرة في جلسة عامة.

(١) القرار ١/٦٠.

(٢) القرار ٤/٥٨، المرفق.

050908 050908 08-49732 (A)

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٨٠٣ (د-١٧)، المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢، الذي أعلنت فيه أن حق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية يجب أن يمارس بما يحقق مصلحتها الوطنية في التنمية ورفاه شعوب الدول المعنية،

وإذ تؤكد مجددا أن لكل دولة سيادة دائمة كاملة تمارسها بحرية على كل ثرواتها ومواردها الطبيعية وأنشطتها الاقتصادية،

وإذ تحيط علما بجميع المبادرات الطوعية ذات الصلة، بما فيها مبادرة الشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية[٣]، الرامية إلى تحسين الشفافية في الصناعات الاستخراجية،

واقتناعا منها بأن النظم التجارية والمالية التي تخضع لقواعد محددة، والتي يمكن التنبؤ بها، أساسية لتعزيز الشفافية في الصناعات التجارية والمالية ومكافحة الفساد في المعاملات التجارية والمالية في جميع البلدان،

١ - **تشدد** على أن الشفافية والمساءلة هدفان ينبغي أن تسعى جميع الدول إلى تحقيقهما والترويج لهما، بصرف النظر عن حجمها ومستوى تنميتها وميراثها من الموارد الطبيعية؛

٢ - **تؤكد مجددا**، على نحو ما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٢]، ضرورة مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية، وفقا للمبادئ الأساسية للقوانين المحلية، واتخاذ ما قد يلزم من تدابير، لتعزيز الشفافية في مجال الإدارة العامة، بما في ذلك ما يتعلق بعمليات التنظيم والأداء وصنع القرارات، حسب الاقتضاء؛

٣ - **تشجع** المجتمع الدولي على تعزيز بناء قدرات الدول التي تملك موارد طبيعية، بناء على طلبها، وحسب الاقتضاء، ولا سيما البلدان الخارجة من النزاعات، على التفاوض بشأن التوصل إلى شروط تعاقدية شفافة ومنصفة وترضي جميع الأطراف فيما يتعلق باستخدام مواردها الطبيعية واستخراجها ومعالجتها؛

٤ - **تلاحظ** الجهود التي تبذلها الدول المشاركة في جميع المبادرات الطوعية من أجل تحسين الشفافية والمساءلة في مجال الصناعات، بما في ذلك المشاركة في مبادرة الشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية، في القطاع الاستخراجي، ومن أجل تبادل خبراتها مع الدول الأعضاء؛

---

(٣) انظر http://www.eitranparency.org/.

٥ - **تؤكد من جديد** التزامها بالحكم الرشيد والإنصاف والشفافية في النظم المالية والنقدية والتجارية، وكذلك التزامها بالنظم التجارية والمالية المتعددة الأطراف القائمة على قواعد والمتسمة بالانفتاح والإنصاف والقابلية للتنبؤ وعدم التمييز؛

٦ - **تشجع** الأعمال التجارية والصناعات، وبوجه خاص الشركات عبر الوطنية، على وضع سياسات للشركات على الصعيد العالمي تتعلق بالتنمية المستدامة، ووضع الترتيبات اللازمة لإتاحة التكنولوجيات السليمة بيئيا لفروعها من الشركات التي يعود جزء كبير من ملكيتها إلى الشركات الأم في البلدان النامية، من دون فرض رسوم خارجية إضافية، وتعديل الإجراءات ذات الصلة بذلك لتعكس الظروف الإيكولوجية المحلية، وتبادل خبراتها مع السلطات المحلية والحكومات الوطنية والمنظمات الدولية؛

٧ - **تحث** القطاع الخاص، بما في ذلك الشركات التي تمارس أنشطة في مجال الصناعات الاستخراجية، على كفالة الشفافية وعلى أن تكون عملياتها قابلة للتحقق، مع تقيدها بمبادئ الأمانة والشفافية والمساءلة وتعزيزها، من أجل تحقيق أقصى قدر من مساهمة القطاع الخاص في تحقيق تنمية اجتماعية مستدامة محورها الإنسان.